Kufa Journal of Arts
March 2025. No. 63, P 123 - 141
Faculty of Arts, University of Kufa.

مجلة آداب الكوفة
العدد ٦٣، اذار ٢٠٢٥م، ص ١٢٣-١٤١
كلية الآداب، جامعة الكوفة

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المرتكزات القانونية لحقوق الإنسان في فكر الأمام علي(ع)

م. د. خالد جمال حامد عبد الشافي
كلية مزايا الجامعة/ قسم القانون
samahm.alalayawi@uokufa.edu.iq

م. د. آلاء مهدي مطر الميالي
جامعة الإمام جعفر الصادق(ع) كلية القانون
Samahmehdi2@gmail.com

الباحثة: حوراء عبد العباس عطية الحمراني
Samahmehdi2@hotmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/١١/٢٠، تاريخ القبــول: ٢٠٢٣/١٢/٢١، تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/١

الملخص:

تعد مسألة حقوق الإنسان من المسائل الملحة في القرن الحادي والعشرين، فقد ارتبطت بالتطورات العالمية والتمايزات الفكرية في خطورة لتوطيد الأنموذج الغربي الرأسمالي على اعتباره المثال الأفضل في تركيب المنظومة القيمية والقانونية المتعلقة بحقوق الأفراد على المستوى الأممي، لا سيما أن هذه المنظومة تعتمد على التشريعات والإعلانات التي أسست لقواعد حماية دولية تعنى بالذات وتمجد الحرية الفردية، وفي المقابل بقيت الشعوب الإسلامية تحت وطأة الأنظمة الاستبدادية التي ابتعدت عن التشريعات الإسلامية ذات التأكيدات القابضة على مقاليد الحكم الرشيد، خاصة أن الإسلام يعد الإنسان محوراً للوجود الكوني، فقد أكد الإمام علي(ع) على فرضية انطواء الكون في الوجود الشخصي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان في الإسلام، الإمام علي، مالك الأشتر، المساواة، الحرية.

The legal foundations of human rights in Thought of Imam Ali

Lec. Dr. Khaled Jamal Hamed
Mazaya University College/Dept. of Law

Lec. Dr. Alaa Mahdi Matar
Imam Jaafar Al – Sadiq University College of Law

The researcher

Hawraa Abdel Abbas Attia Al – Hamrani

Received Date: 20/11/2023, Accepted Date: 21/12/2023, Published Date: 1/3/2025

Abstract:

The issue of human rights is one of the pressing issues in the twenty – first century, as it has been linked to global developments and intellectual distinctions in danger of consolidating the capitalist Western model as the best example in constructing the value and legal system related to the rights of individuals at the international level, especially since this system depends on legislation and declarations that It established rules of international protection that concern itself and glorify individual freedom. In contrast, the Islamic peoples remained under the weight of tyrannical regimes that moved away from Islamic legislation with affirmations holding the reins of good governance, especially since Islam considers man the center of cosmic existence. Imam Ali emphasized the hypothesis Introversion of the universe in personal existence.

key words: Human rights in Islam, Imam Ali, Malik Ishtar, Equality, Freedom.

DOI: https://doi.org/10.36317/kja/2025/v1.i63.14173

Kufa Journal of Arts by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4. 0 International License.
مجلة آداب الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي.

المقدمة

إن حقوق الإنسان في الإسلام هي منظومة متكاملة غير قابلة للتجزئة تصب في مصلحة الأفراد، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ تفسر الإحكام وتجسد نظاماً حياتياً متكاملاً يعالج الشؤون الدينية والدنيوية يمتاز بصفة الشمولية والعالمية لإنقاذ الإنسان من مظاهر التفرقة، التناحر، الطغيان، الاستبداد، التعسف، العبودية، وتحرير عقلية الإنسان من العادات والتقاليد البالية وغلبة الأقوى وإهانة الكرامة الآدمية، إذ أن حقوق الإنسان في الإسلام تستمد من المصادر الأساسية للإسلام وتحظى بقدر عالٍ من القدسية، فهي ليست منحة أو عطاء من حاكم أو منظمة، فضلاً عن كونها تخص كل بني البشر وتزداد مع زيادة الورع والتقوى على أن لا تتعارض هذه الحقوق مع مقاصد الشريعة ومصالح العامة.

وبناء عليه فأن رؤية ومواقف الإمام علي(ع) بلورة قيمة تشريعية لحماية حقوق الإنسان، فلم تكن ممارسات الإمام(ع) اجتهادات شخصية بحتة قابلة للنقد أو قابلة للتأسيس الحكمي النافع فقط، وإنما كانت تفسيراً واقعياً للنصوص المقدسة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ذات الدلالات المؤثرة في حياة المسلمين، فقد جسد الإمام(ع) صوت العدالة البشرية بناء على الأسس الإسلامية في إقامة العدل.

أهمية البحث

إن الأمة الإسلامية تجسد رسالة حضارية كونية ذات طابع متجدد يتلاءم مع طبيعة المتغيرات الحياتية، فضلاً عن كونها أمة تحتضن رموزاً أسهمت في بناء المنظومة القيمية للمجتمعات الإنسانية، والتي تحتاج إلى توصيف معرفي مرتبطة بالمفاهيم العلمية لتقييم ونقد الموروث الحضاري وإنجازاته.

إشكالية البحث

يتمحور البحث حول إشكالية مفادها: **"المحاور الجوهرية لحقوق الإنسان في الإسلام في رسالة الإمام علي إلى مالك الأشتر"**. وعليه تتضح التساؤلات التالية:

- ما هي طبيعة الحقوق المدنية والسياسية في فكر الإمام علي(ع) خاصة الحقوق المرتبطة بالمساواة والعدالة الإلهية والمساهمة السياسية؟
- ما هي طبيعة الحقوق الإجتماعية ذات الصبغة الإقتصادية في فكر الإمام علي(ع) خاصة الحقوق المقترنة بحماية البنية الإجتماعية والقيم الإنسانية؟

فرضية البحث

يفترض البحث أن حقوق الإنسان في الإسلام مصدرها التعاليم الإلهية التي تعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأن البناء الفكري لمسألة حقوق الإنسان عند الإمام علي(ع) لم تكن منفصلة عن الرؤية القدسية لمفردات هذه الحقوق، ولم تكن اجتهادات ذاتية قابلة للنقد وبعيدة عن الصواب.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج التاريخي بغية سرد الوقائع وتثبيت الحقائق المتعلقة بفكرة حقوق الإنسان في الإسلام، ثم الارتكاز على المنهجي الوصفي التحليلي بهدف دراسة الضوابط الفكرية والتشريعات العلمية التي وضعها الإمام علي(ع) فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

هيكلية البحث

اشتمل البحث على الملخص، والمقدمة، والخاتمة، كما تضمن ثلاثة مطالب، إذ في المطلب الأول: **"المساواة في الحياة الحرة في فكر الإمام علي(ع)"**. والمطلب الثاني: **"الاستقلال المفضي إلى البناء السياسي السوي في فكر الإمام علي(ع)"**. والمطلب الثالث: **"تعزيز الضوابط الرادعة لصيانة القيم الإنسانية في فكر الإمام علي(ع)"**

المطلب الأول
المساواة في الحياة الحرة في فكر الإمام علي(ع)

يعتقد الإمام علي(ع) إن لكل إنسان في الوجود كيان ذاتي مستقل حيث يؤدي من خلاله أدوار مختلفة مرتبطة بالتراكيب والوظائف المتعددة داخل المجتمعات، وهذه الوظائف متغيرة حسب الإمكانات والقابليات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، إذ أن الفرد يمتع بحق الحياة كونه جزءاً من الأسرة البشرية وهو الكائن الذي امتاز بمعرفة الخالق وتكليفه العبادية التي تعطي الأولوية للإنسان في الحصول على جملة من الحقوق المدنية والسياسية. لذلك نقسم هذا المطلب على فقرتين، هما: الفقرة الأولى، حق الحياة المقترنة بالعدالة. والفقرة الثانية، حق المساواة في الحرية المرتبطة بالضوابط الإلهية.

الفقرة الأولى: حق الحياة المقترنة بالعدالة

قبيل الدين الإسلامي تزايدت الانتهاكات الإنسانية في المجتمع الجاهلي خاصة التعذيب والقتل وانتهاك الحرمات، لذلك رفع الإمام علي(ع) شعاراً ظاهرياً يقوم على مفردات العقل والمنطق، وتخليص المجتمع من قابضات الخوف والترهيب، إذ أشار الإمام(ع) قائلاً: **"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ الْإِسْلَامَ فَسَهَّلَ شَرَائِعَهُ لِمَنْ وَرَدَهُ وَأَعَزَّ أَرْكَانَهُ عَلَى مَنْ غَالَبَهُ فَجَعَلَهُ أَمْناً لِمَنْ عَلِقَهُ وَسِلْماً لِمَنْ دَخَلَهُ وَبُرْهَاناً لِمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ وَشَاهِداً لِمَنْ خَاصَمَ عَنْهُ وَنُوراً لِمَنِ اسْتَضَاءَ بِهِ وَفَهْماً لِمَنْ عَقَلَ وَلُبّاً لِمَنْ تَدَبَّرَ وَآيَةً لِمَنْ تَوَسَّمَ وَتَبْصِرَةً لِمَنْ عَزَمَ وَعِبْرَةً لِمَنِ اتَّعَظَ وَنَجَاةً لِمَنْ صَدَّقَ وَثِقَةً لِمَنْ تَوَكَّلَ وَرَاحَةً لِمَنْ فَوَّضَ وَجُنَّةً لِمَنْ صَبَرَ"** (الرضي، ١٩٨٧: ١٣٥). ويرى الإمام علي(ع) أن الإنسان يشكل القيمة العليا في مسيرة الوجود كونه أفضل المخلوقات، لذلك أناطه الخالق مقاماً أعلى في صيرورة الكائنات، حيث أشار الإمام(ع) قائلاً: "**وَتَحْسَبُ أَنَّكَ جِرْمٌ صَغِيرٌ وَفِيكَ اِنطَوى العالَمُ الأَكبَرُ"** (محسن، ١٩٥٦: ١١٢).

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وتعامل الإمام(ع) مع الحياة في رؤية حيادية تمتاز بالواقعية بناء على السلوك المتبع من الأفراد ذاتهم، فيشير إلى أن الخلود مسألة منتهية، وأن الموت مسألة حتمية فيقول: **"إِنَّ الْمَوْتَ طَالِبٌ حَثِيثٌ لاَ يَفُوتُهُ الْمُقِيمُ"**، وفي نقد الحياة قال: **"دَارٍ أَوَّلُهَا عَنَاءٌ وَآخِرُهَا فَنَاءٌ فِي حَلَالِهَا حِسَابٌ"** (الرضي، المصدر السابق: ١١ – ٨٠).

لقد وضع الإمام(ع) مبادئ الحكم الدولة في إطار حرمة الإنسان وسلامته الشخصية، وحتى الحروب التي خاضها الإمام(ع) كانت تحت عنوان الدفاع عن حياة الناس والحكم الرشيد، حيث أشار قائلاً: **"إِنَّ اَللَّهَ حَرَمَ حَرَمًا غَيْرِ مَجْهُولَةٍ، وَفَضَّلَ حُرْمَةَ اَلْمُسْلِمِ عَلَى اَلْحَرَمِ كُلِّهَا وَشَدَّ بِالْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ حُقُوقَ اَلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَ مِنْ سَلَّمَ اَلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ إِلَّا بِالْحَقِّ، لَا يَحُلُّ أَذَى مُسْلِمٍ إِلَّا بِمَا يَجِبُ ... اِتَّقَوْا اَللَّهَ فِي عِبَادِهِ وَبِلَادِهِ فَإِنَّكُمْ مَسْؤُولُونَ حَتَّى عَنْ اَلْبِقَاعِ وَالْبَهَائِمِ"** (الطبري، ١٨٧٩: ٤٥٧). ولعل النقد أو المدح للحياة في فكر الإمام(ع) يتعلق بالأدوار الإيجابية والسلبية للإنسان، فعلى الرغم من حقيقة انتهاء الحياة التي ترذل التفاخر إلا أن الفرد مطالب بالعمل الدؤوب والسلوك النافع ضمن إطار المجتمع في ضوء الاحترام المتبادل بين الأفراد.

ويرى الإمام(ع) بأن المشيئة الإلهية هي المانح الوحيدة للحياة، لذلك فأن عملية الانتحار هي القرار غير المسؤول نتيجة فراغ الإيمان وضحالة الوعي، حيث أكد الإمام(ع) قائلاً: **"اَلْمُؤَمَّن يَمُوتُ بِكُلِّ مَوْتَةٍ غَيْرِ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ"** (المجلسي، ٢٠٠١: ١٣٢).

وطور الإمام(ع) نظام التعويضات المادية "الدية" في حالات القتل الخطأ أو التشويه والإعاقة التي تصيب الإنسان نتيجة العمل، فضلاً عن واجب الدولة تقديم التعويض في حالات القتل الخطأ من أجهزة الدولة أو أخطاء القضاء، إذ أكد الإمام(ع) قائلاً: **"مِنْ مَاتَ فِي زِحَامِ جُمْعَةَ أَوْ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرٍ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ قَتْلِهِ فِدْيَتَهُ عَلَى بَيْتِ اَلْمَالِ"** (الطوسي، ١٩٧٠: ١٩٣)، وعد الإمام(ع) الاعتداء المقترن بزهق الأرواح وفناء حياة الناس جريمة تطال الإنسانية برمتها وهي من كبائر الذنوب، حيث يقول: **"اَلْكُفْر بِاَللَّهِ، وَقَتْلَ اَلنَّفْسِ"** (الشهيد، ١٩٤٣: ٣٥٢).

إن التنافس بين الأطراف البشرية يؤدي إلى الصراع حيث تنهار القيم الإنسانية، ومع تعقد الواقع البشري فأن حالة الاعتداء المتبادلة والجريمة المنظمة تستمر أن لم تتفاقم، وعليه فأن الرادع الأخلاقي ذو البعد الديني قد يؤدي إلى مخرجات إيجابية تدفع المجتمعات إلى العزوف عن الاعتداء، لذلك استخدم الإمام(ع) الإرشاد النفسي والتعبوي عن طريق الخطب التوجيهية التي تحترم الحياة وتسهم في بناء الذات، فقد أشار قائلاً: **"ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: سَفَّاكُ دَمٍ حَرامٍ، وَعاقٌّ والِدَيْهِ، ومَشَّاءٌ بِنَميمَةٍ"** (شانه جي، ١٩٩٦: ٩٥).

لقد جرم الإمام(ع) الفعل التحريضي على القتل بعقوبة قانونية تتلاءم مع طبيعة هذا الجرم، إذ أكد قائلاً: **"مَن أعانَ عَلى مُؤْمِنٍ فقد بَرِئَ من الإسْلامُ"** (المصدر نفسه: ٣٦٥)، ويتصف الإمام(ع) على الصعيدين العلمي والعملي بالحسم القاطع إزاء مسألة القصاص من أراقة الدماء وفق منظومة فقهية قانونية متعددة الأوجه، إذ أن القتل المتعمد وإلغاء مبررات الحياة يؤدي إلى تعطيل المسيرة الحضارية للأمة، ويقوض مبررات النجاح الأممي، لهذا ينبغي تطهير

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المجتمع من الجرائم المؤدية إلى الاضطراب في النظام العام، حيث يرى الإمام(ع) قائلاً: **"فَرْضُ اَللَّهِ سُبْحَانَهُ اَلْقِصَاص حَقْنًا لِلدِّمَاءِ"** (المجلسي، ج٤٢، المصدر السابق: ٤٩٤).

وفرض الإمام(ع) قواعد عامة تختص بتحقيق العدالة الإلهية في مسألة القصاص، خاصة توخي الدقة قبل إقامة القصاص، والاعتماد على مبدأ شخصية العقوبة، والابتعاد عن نظام الثائر، حيث أكد الإمام(ع) قائلاً: **"يَا بُنَيَّ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبْ لَا اَلْفِيَنَّكُمْ تَخُوضُونَ دِمَاءٌ اَلْمُسْلِمِينَ تَقُولُوا قَتْلُ أَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ"** (الرضي، المصدر السابق، ٥٤٠).

ويرى الإمام(ع) أن حق الحياة مكفول للجميع، وأن سفك الدماء محرم دينياً وممقوت اجتماعياً، وأن من واجبات الطبقة الحاكمة على الطبقة المحكومة حماية الدماء، كون أراقة الدماء بغير وجه حق تجعل الأمم ناقمة على ولاة أمرها وتزيد حالة التشرذم، وفي معرض مسؤولية الحكام عن حماية الحياة وعدم استباحة الدماء فقد أُوصى الإمام(ع) القائد "مالك الأشتر" قائلاً: **"إِيَّاكَ وَاَلدِّمَاءَ وَسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمَةٍ وَلاَ أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ وَلاَ أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وَاِنْقِطَاعِ مُدَّةٍ مِنْ سَفْكِ اَلدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ اَلْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ اَلدِّمَاءِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ فَلاَ تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَيُوهِنُهُ بَلْ يُزِيلُهُ وَيَنْقُلُهُ وَلاَ عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اَللَّهِ وَلاَ عِنْدِي فِي قَتْلِ اَلْعَمْدِ لِأَنَّ فِيهِ قَوَدَ اَلْبَدَنِ وَإِنِ اُبْتُلِيتَ بِخَطَإٍ وَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ سَيْفُكَ أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ فَإِنَّ فِي اَلْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً فَلاَ تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ اَلْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ"** (الرضي، المصدر السابق: ٤١).

إن الإمام(ع) تتمحص في المبادئ المنوطة بحفظ الحياة من خلال مبدأين، هما: الأول، حفظ دماء المسلمين في بلاد غير الإسلام، والثاني، حفظ دماء غير المسلمين الواقعين تحت حكم الديانة الإسلامية، فقد أكد قائلاً: **"اَلدَّم لَا يُبْطِلُ فِي اَلْإِسْلَامِ"** (باقر العلوم، ١٩٩٩: ٤٧٥). وقد تعامل الإمام(ع) مع روح النصوص الشرعية حيث أعطى الأولوية لحفظ الحياة حينما تتقاطع أوامر الشريعة مع الوجود الإنساني، فمن خلال الرؤية الشمولية للنصوص ذهب الإمام(ع) إزاء تحقيق الأهداف السامية وراء النصوص الشرعية، وعلى سبيل المثال تعطيل الحد في الحاجة إلى الطعام خاصة في عام المجاعة، فقد أكد قائلاً: **"لَا قَطْع فِي عَامِ اَلْمَجَاعَةِ"** (الطوسي، ١٩٦٧: ٣٤).

يتبين مما سبق أن الفلسفة الفكرية عند الإمام علي(ع) بنيت على أساس حفظ النفس الإنسانية وصيانة الدماء التي تتطلب الحفاظ على الحياة وتطبيق القصاص لردع المعتدين ومحاسبة المنتهكين.

الفقرة الثانية: حق المساواة في الحرية المرتبطة بالضوابط الإلهية

يعتقد الإمام علي(ع) أن المساواة والعدال ضرورتان إنسانيتان في إطار المجتمع لإقامة الحكم الصالح، شأنهما شأن الحق في الحياة الكريمة والتقاضي العادل واحترام الملكية، لكن هناك حقوق تستوجب المساواة وعدم التمييز بين الأفراد، وهناك مبادئ للتفاضل تؤدي إلى تحقيق العدالة، وعليه فأن المساواة العادلة تعد حق أساسي من حقوق الإنسان عند الإمام(ع)، وذلك انطلاقاً من مبدأين، هما: حق المساواة لجميع البشر، حيث أشار الإمام(ع) قائلاً: **"فِيمَا اَلنَّاسُ فِيهِ**

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

أُسْوَةٍ" (الرضي، المصدر السابق: ١٢٦)، وحق العدل أي وضع الشيء في موضعه، فعندما سئل الإمام(ع) أيهما أفضل الجود أم العدل؟ أجاب الإمام(ع) قائلاً: **"اَلْعَدْل سَائِس عَامٍ وَالْجُودِ عَارَضَ خَاصٌّ"** (المصدر نفسه: ٦٩٥)، إذ أن العدل نظام عام يدير شؤون المجتمع وهو أساس القيم الإسلامية ومنبع المروءة والحكمة، بينما الجود حالة استثنائي خاصة (المطهري، ١٩٩٢: ٨٢).

ويشكل الإمام(ع) فلسفة المساواة ضمن الإطار العام للثقافة البشرية ذات النهايات الحتمية، حيث يذكر الإنسان ببدء خلقه ونهايته قائلاً: **"فَكُلُّكُمْ لِآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ"** (المجلسي، ج٤٧، المصدر السابق: ٥٣)، ومن خلال التواضع والزهد يمقت الإمام(ع) الغرور والتكبر والتعالي قائلاً: **"مَا مِنْ رَجُلٍ تَكْبُرُ أَوْ تُجْبِرُ إِلَّا لِذِلَّةٍ وَجَدَهَا فِي نَفْسِهِ"** (شانه جي، ج٢، المصدر السابق: ٣٧٦).

ويؤكد الإمام(ع) على أهمية المساواة في الجانب الإقتصادي فيما يتعلق بضرورات الحياة بهدف التمكن من موجبات العيش والرفاه بغض النظر عن الانتماء، حيث أشار قائلاً: **"اَلنَّاس فِي اَلْمَعَاشِ أُسْوَةً"** (المجلسي، ج٣٣، المصدر السابق: ٥٨٢)، كما يؤكد الإمام(ع) على أن الحق في الملكية هي من حقوق الأمة قائلاً: **"لَوْ كَانَ اَلْمَالُ لِي لَسَوِيتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَإِنَّمَا اَلْمَالُ مَالَ اَللَّهِ"** (الرضي، المصدر السابق: ١٢٦).

وضع الإمام(ع) مفردات أساسية لإدارة شؤون الحكم القائمة على المساواة والعدل، إذ جعل هاتين المبدئين مطلباً جوهرياً في توجهات الحكم ومستوياته، إذ يقول: **"إِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا"** (الإسكافي، ١٩٨١: ٢٨٣)، كما أن استتباب الأمن والاستقرار في الدولة يقوع على أساس العدل حيث يقول: **"ثَبَاتُ اَلدَّوْلَةِ بِإِقَامَةِ سُنَنِ اَلْعَدْلِ"** (الريشهري، ١٩٩٥: ٩٣٧).

ويرى الإمام(ع) بأن إقامة المساواة والعدل يقطع الطريق على المغرضين من الاعتداء المتربصين بأمن الدولة، إذ يقول: **"بِالسِّيرَةِ اَلْعَادِلَةِ يَقْهَرُ اَلْمُنَاوِئُ"** (شانه جي، ج١، المصدر السابق: ٣٤٢)، لذلك ينبغي على الحكام وقادة الدولة أنصاف الشعب وإقامة العدل فيما بينهم، إذ يشير قائلاً: **"أَمَّا بَعْد، فَإِنَّ حَق عَلَى اَلْوَالِي إِلَّا يُغَيِّرهُ عَلَى رَعِيَّتِهِ فَضْلاً نَالَهُ ... إِلَّا وَانْ لَكُمْ عِنْدِي إِلَّا اِحْتَجَزَ دُونَكُمْ سِرًّا إِلَّا فِي حَرْبٍ ... وَانْ تَكُونُوا عِنْدِي فِي اَلْحَقِّ سَوَاءٌ"** (الرضي، المصدر السابق: ٥٤٢، ٥٤٣).

ويعد الإمام(ع) حق الحرية من غايات الشريعة الإسلامية، وهي طرف فاعل في معادلة الوجود البشري، ومن الروافد الجوهرية لمنظومة حقوق الإنسان، إذ أن الإمار حرر نفسه من أغلال الحسب والنسب، والطمع في الملك والمال والجاه، وتخلص من الأعراف غير المتطابق مع العقل السليم والحاجة الإجتماعية، ودعا الإمام(ع) إلى حرية الإرادة عند الإنسان، وإنقاذ الإنسانية من شتى قيود العبودية لغير الله (جرداق، ٢٠٠٣: ١٣١).

كما رفض الإمام(ع) مسألة الجبر الذي يخلق اليأس في الإنسان، وآمن الإمام(ع) بمبدأ الولادة الحرة التي تفترض أن الحرية تنبع من ذات الإنسان الذي يتحمل مسؤولية المحافظة عليها، وأن حرية الإنسان هي هبة إلهية لا يمتلك أي سلطان صلاحية انتزاعها، إذ أشار الإمام(ع)

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

قائلاً: **""لَا تَكُنْ عَبْدَ غَيْرَكَ وَقَدْ جَعَلَكَ اَللَّهُ حُرًّا"** (الرضي، المصدر السابق: ١٩٣)، وتقوم الحرية عند الإمام(ع) على دعائم أساسية هي أن يكون الإنسان حر التصرف في اختيار تفاصيل حياته الشخصية من الزواج والأنجاب والتنقل دون قيد إلا قيد منع إيذاء الجماعة بعنوان الحرية الشخصية المنضبطة، وأن تكون الحرية درساً أخلاقياً لنشر الوعي في الأمة.

إن الدين الإسلامي أعطى الإنسان الحرية الفكرية الكاملة في اختيار العقيدة انطلاقاً من قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: **"لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"** (القرآن الكريم، سورة البقرة: الآية ٢٥٦)، وعلى هذا الأساس قسمت الدولة الإسلامية القاطنين ضمن حدودها على قسمين، هما: المواطنين المسلمين الذين يؤمن بمبادئ الدولة الإسلامية، والمواطنين من غير المسلمين الذين لا يؤمنون بمبادئ الدولة الإسلامية (المودودي، ١٩٧٨: ٣، ٤).

لهذا ركز الإمام(ع) على أن تثبيت العقيدة يكون على أسس حرية قبول الفرد وإيمانه بمبادئها، كما أشار إلى حرية تقييم رجال الدولة ومن يتصدى للقيادة الدينية، حيث أكد قائلاً: **"مِنْ دَخْلٍ فِي هَذَا اَلدِّينِ بِالرِّجَالِ أَخْرَجَهُ مِنْهُ اَلرِّجَالُ كَمَا أَدْخُلُوهُ فِيهِ، وَمِنْ دَخَلَ فِيهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ زَالَتْ اَلْجِبَالُ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ"** (الريشهري، المصدر السابق: ٩٥٤). وتميز تعامل الإمام(ع) مع الديانات الأخرى وفق مبدأ الحرية والاستيعاب الحضاري حيث يمنحهم معظم الحقوق التي للمسلمين إلا من جانب المناصب القيادية، مثل: تولي القضاء، وانتقد الإمام(ع) التطرف الديني خاص الأشخاص الذين يستخدمون الغلو المعرفي بالذات الإلهية، إذ أشار الإمام(ع) قائلاً: **"جَعَلُوا اَلدِّينُ مِنْ إِقْفَالِ اَلْبَصِيرَةِ وَمَغَالِيقِ اَلْعَقْلِ فَهُمَ اَغْرَارْ ... يُسِيئُونَ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ"** (عبده، ١٩٦٣: ١٣١).

يتضح مما سبق أن مبدأ المساواة والحرية في الشريعة الإسلامية تجسدت في مواقف وآراء الإمام(ع)، حيث اتبع الأساليب الحضارية التي تتعامل مع المبادئ الإنسانية من منطلقات شاملة لجميع بني البشر.

المطلب الثاني

الاستقلال المفضي إلى البناء السياسي السوي في فكر الإمام علي(ع)

إن رؤية الإمام علي(ع) في إدارة الحكم جسدت المبادئ الجوهرية التي قامت عليها الدولة الإسلامية، إذ أعطى الإمام(ع) أهمية قصوى للمسائل المتعلقة بإدارة مؤسسات الدولة وفق قاعدة الكفاءة والنزاهة حتى تتحقق أهداف النظام السياسي في التشريعات الإسلامية، حيث منح جموع الأمة المؤهلة حق المساهمة السياسية بغية التأثير في اختيار أو تقييم القيادات السياسية، وتوجيه السياسات العامة بما يتلاءم مع مصلحة الأمة، فقد أشار الإمام(ع) إلى الحقوق الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تعطي الأمة حق مزاولة الحكم كونها مصدر السلطة سواء عن طريق الشورى أو اختيار من يمثلهم في إدارة المؤسسات، فضلاً عن حق الأمة في مراقبة أداء من توكل إليهم مهمة القيادة وصناعة القرار. لذلك نقسم هذا المطلب على فقرتين، هما: الفقرة الأولى، حق حرية الرأي والمساهمة السياسية. والفقرة الثانية، حق أحكام الحكام في ضوء المعارضة السياسية.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الفقرة الثاني: حق حرية الرأي والمساهمة السياسية

لقد ربط الإمام(ع) بين الحرية الفردية وبين حرية الرأي والتعبير في الشؤون العامة، حيث كان يسمح للأفراد والجماعات في الحوار بهدف تطوير مفهوم حرية المجتمع في مناهضة الاستبداد، وإعطاء فرصة لعامة الناس في نقد ومحاسبة المسؤولين أمام الجماهير، وكشف مكامن الخلل في العملية السياسية، حيث أوصى "مالك الأشتر" قائلاً: **"ثُمَّ لِيَكُنْ أَثَرُهُمْ عِنْدَكَ أَقُولَهُمْ بِمُرِّ اَلْحَقِّ لَكَ وَأَقَلَّهُمْ مُسَاعَدَةً فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِهَ اَللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَاقِعًا ذَلِكَ مِنْ هَوَاكَ حَيْثُ وَقَعَ"** (الرضي، المصدر السابق: ٥٥١). وأكد الإمام(ع) على ضرورة أن تقوم الأمة الإسلامية على مبدأ احترام الرأي الآخر، وأن يقوم الناس بالتعبير عن آرائهم ومعتقداتهم السياسية، حيث أشار قائلاً: **"اُحْلُلْ عُقْدَةَ اَلْخَوْفِ عَنْ رَاهِبِهِمْ بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ إِنْ شَاءَ اَللَّهُ تَعَالَى"** (البلاذري، ١٩٧٤: ١٥٨).

ويرى الإمام(ع) أن حرية الرأي والتعبير لها انعكاسات إيجابية، أبرزها: توسيع المفاهيم في مواجهة التحديات الفكرية والحضارية، وتعميق ضرورات الوعي السياسي في الأمة، فضلاً عن تنفيذ الواجب الشرعي في توجيه الحكومة على احتياجات المجتمع، والتخلص من وسائل العنف والمعارضة المسلحة لحل الأزمات السياسية أو التحول إلى النظام الديكتاتوري، فقد أوصى الإمام(ع) أحد الولاة قائلاً: **"اِسْتَعْمَلَ اَلْعَدْلَ، وَاحْذَرْ اَلْعَسْفَ وَالْحَيْفَ فَإِنَّ اَلْعَسْفَ يَعُودُ بِالْجَلَاءِ وَالْحَيْفِ يَدَعُوا إِلَى اَلسَّيْفِ"** (الرضي، المصدر السابق: ٧٠٢).

وشخص الإمام(ع) بأن حرية الرأي والتعبير تنطوي على أبعاد سلبية، حيث تتخذ بعض الآراء من الشعارات وسيلة لتحقيق أهدافها، إذ تتحول مصاديق الحقيقة إلى عناصر هدامة داخل المجتمع، لذلك وضع الإمام(ع) قيود على حرية الرأي والتعبير أهمها الوقوف عند حقوق الآخرين، والعلم بالأشياء قبل اطلاق الأحكام التي يجب أن تكون منصفة تراعي الألفاظ في الظروف الزمانية والمكانية المناسبة، إذ يؤكد الإمام(ع) قائلاً: **"أَخَافُ عَلَيْكُمْ كُلِّ مُنَافِقِ اَلْجَنَانِ، عَالَمُ اَللِّسَانِ يَقُولُ مَا تَعْرِفُونَ وَيَفْعَلُ مَا تُنْكِرُونَ"** (البلاذري، المصدر السابق: ٧٠٣).

ويرى الإمام(ع) أن الأمة هي مصدر السلطات، وأن حق المشاركة السياسية مكفولة لكل الأفراد، وهي من الحقوق التي أعطاها الخالق التي لا يجوز التصرف بها، وليست حكراً على الطبقة السياسية، وهي الأساس الفكري للأداء السياسي الذي يؤدي إلى الاستقرار بين الحكام والمحكومين، وليس من حق أن تحتكر السلطة مهما بلغ حرصها في تحقيق العدل، حيث أشار الإمام(ع) قائلاً: **"إِنَّ هَذَا أَمْرُكُمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا مِنْ أَمَرْتُمْ"** (الطبري، المصدر السابق: ٤٥٦).

وأكد الإمام(ع) بأن الأمة معنية في اختيار حاكمها وولاتها أمرها عن طريق نظام البيعة على اعتباره أسلوب للتعبير عن الإرادة الشعبية الحرة مع الأخذ بمبادئ الشريعة حيث أن رضا الناس عن الحاكم والولاة الذين ينصبهم دليل على شرعية الحاكم، فقد أشار الإمام(ع) قائلاً: **"إِنَّ اَلْوَاجِبَ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ بَعْدَمَا يَمُوتُ أَمَامَهُمْ أَوْ يَقْتُلُ ... أَنَّ يَخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا عَفِيفًا عَالِمًا وَرِعًا عَارِفًا بِالْقَضَاءِ وَالسُّنَّةِ"** (العاملي، ١٩٩٣: ١٩).

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

ودعا الإمام(ع) إلى ممارسة الأمة حقها الشرعي والدستوري عن طريق الشورى على اعتبارها وسيلة لتطوير الأفكار وتمحيص الآراء، وهي فضيلة يتحلى بها الحاكم والمحكوم في ممارسة المشروع السياسي القائم على المساهمة الشعبية في أدارة شؤون الحكم، فالشورى تمني المجتمع على تحمل المسؤولية والمشاركة في القضايا السياسية، فضلاً عن كونها توثق العلاقة بين القيادة والأمة، وهي الأسلوب المثالي في تجنيب القيادة من الوقوع في الخطأ أو الاستبداد، بهدف إشاعة نوع من الحكومات الديمقراطية (الريشهري، ١٩٩٥: ٣١٦، ٣١٧)، حيث دل الإمام(ع) قائلاً: **"قُلْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ أَنَّ عَرْضَ لِي أَمْرٌ لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قَضَاءٌ فِي أَمْرِهِ وَلَا سَنَةَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ تَجْعَلُونَهُ شُورَى بَيْنَ أَهْلِ اَلْفِقْهِ وَالْعَابِدِينَ مِنْ اَلْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَقْضِي بِرَأْيِ خَاصَّةٍ"** (الريشهري، ميزان الحكمة، ج٢، المصدر السابق: ١٥٢٦).

ويؤكد الإمام(ع) على ضرورة أن تأخذ الأمة دورها في التقييم والرقابة على الأداء الحكومي من حيث انطباق المواصفات القيادية على المتصديين لا سيما الورع والتقوى وحسن الإدارة، ومراقبة الانسجام بين الأحكام الشرعية وبين طبيعة القيادة، كذلك بين تطلعات الأمة في الإدارة وبين تحقيق رغباتها (الحكيم، ٢٠٠٧: ٣٠٠)، وأن تتحمل الأمة مسؤولية تصحيح الأخطاء في العملية السياسية، فقد أكد الإمام(ع) قائلاً: **"أَيُّهَا اَلنَّاسُ لَوْ لَمْ تَتَخَاذَلُوا عَنْ نَصْرِ اَلْحَقِّ وَلَمْ تَهِنُوا عَنْ تَوْهِينِ اَلْبَاطِلِ لَمْ يَطْمَعْ فِيكُمْ مَنْ لَيْسَ مِثْلَكُمْ وَلَمْ يَقْوَ مِنْ قُوَى عَلَيْكُمْ"** (الرضي، المصدر السابق: ٢٩٧).

إن الإمام(ع) اعتمد في تطبيق السياسات العامة على عدم أجبار الأمة على أن لا يعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية، والاهتمام بالرضا الشعبي من خلال مقياس الرأي العام للدلالة على إصلاح الحاكم والوالي، حيث أشار إلى "مالك الأشتر" قائلاً: **"ثُمَّ اِعْلَمْ يَا مَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ، مِنْ عَدْلٍ وَجُورٍ، وَاَنَّ اَلنَّاسِ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ اَلْوُلَاةِ قَبْلَكَ وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ. إِنَّمَا يَسْتَدِلُّ عَلَى اَلصَّالِحِينَ بِمَا يَجْرِي اَللَّهُ عَلَى اَلسِنِّ عِبَادَهُ"** (المصدر نفسه: ٥٤٦).

الفقرة الثانية: حق أحكام الحكام في ضوء المعارضة السياسية

إن الإمام علي(ع) يشير إلى ضرورة وجود الحكومة كون الناس في حاجة إلى الحاكم الصالح الذي يرعى شؤون الرعية ويسهر على تقديم الخدمات، فالسلطة العادلة وفق تصور الإمام(ع) هي نعمة إلهية، ويكون تأثير الحكام على المحكومين تأثيراً مباشراً فالإمام(ع) يقول: **"اَلنَّاس بِأُمَرَائِهِمْ أَشْبَهَ مِنْهُمْ بِآبَائِهِمْ"** (المجلسي، ج٥٧، المصدر السابق: ٤٥). وعلى الرغم من السلبيات الناجمة عن الحكومة الفاسد فأن الإمام(ع) يرى بقائها أفضل من الفوضى قائلاً: **"أَسَدُ حَطُّومٌ خَيْرَ مِنْ سُلْطَانْ ظَلُومٍ. وَسُلْطَان ظَلُومٍ خَيْرٍ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ"** (الريشهري، ميزان الحكمة، ج١، المصدر السابق: ٩٨).

لكن الإمام(ع) يرذل السلطة إذ تحولت إلى مقصداً دنيوياً لإشباع الرغبات، وأشار إلى وجوب أن يتحلى الحاكم بصفات قيادية، أهمها: معرفة الإسلام واستيعاب أصوله ومبادئه وأحكامه خاصة التمتع بالعدالة على اعتبارها من أهم أركان الحكم في الإسلام، والحفاظ على

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الوحدة الإسلامية، فقد أكد الإمام(ع) قائلاً: **"يَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ اَلنَّاسُ بِحَلَالِ اَللَّهِ وَحَرَامِهِ وَضُرُوبُ أَحْكَامِهِ وَأَمَرَهُ وَنَهْيَهُ وَجَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ اَلنَّاسُ"** (المجلسي، ج٢٥، المصدر السابق: ١٦٥)، فضلاً عن الفهم الدقيق لأمور الدولة، وحسن تشخيص الحلول، وسرعة الإدراك ودقة النظر في المسائل التي تحتاج إلى التدبير، والقيام بسياسة الرعية، فقد أكد الإمام(ع) قائلاً: **"فَضِيلَةَ اَلرِّئَاسَةِ حَسَنُ اَلسِّيَاسَةَ"** (الريشهري، القيادة في الإسلام، المصدر السابق: ٢٠٣)، بالإضافة إلى الحفاظ على الشؤون الأمنية، وتعيين الأمناء والأكفاء في مراكز الإدارة، ومراقبة أعمال المتصديين لمراكز القرار في حال التقصير.

واشترط الإمام(ع) مجموعة من الصفات الشخصية التي ينبغي أن يمتع بها الحاكم، أهمها: إن يكون الحاكم المثال الأعلى الذي يحتذى به على المستوى الأخلاقي والمعنوي– القيمي، وأن يكون قادراً على تقديم أفضل أداء سياسي ممكن، وأن يتسع في العطاء والجود، حيث أكد الإمام(ع) قائلاً: **"أَسْخَى اَلنَّاسِ"** (المجلسي، ج٦٨، المصدر السابق: ٣٩٠).

كما وضع الإمام(ع) محددات عدة لإطاعة الأمة تجاه حكامها، أبرزها: إن تحقق الطاعة مرضاة الخالق وتنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يطاع الشخص الذي تنطبق عليه شروط الحاكم العادل، وأمر الحاكم في عدم استغلال حق الطاعة، فضلاً عن إمكانية الشخص في تقبل الطاعة، حيث أشار الإمام(ع) قائلاً: **"لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اَلْخَالِقِ"** (الرضي، المصدر السابق: ٥٩٩).

وإذا كانت الحكومة ظالمة فاسدة تمس بتعاليم الشريعة الإسلامية، ويعاني المجتمع في إطارها من الفقر والحاجة، وهنا أجاز الإمام(ع) المعارضة السياسية لإيقاف الحاكم عن المزيد من الانحراف انطلاقاً من مبدأ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" وهو البعد الوحيد لشرعية المعارضة، فقد تميز الإمام(ع) برفعه شعار المعارضة السياسية السلمية، وهي سلوك يتميز به الإنسان المؤمن ينطلق من قاعدة الأمة لتغيير الواقع كلما اقتضت الضرورة، إذ جعل هذا المبدأ أحدى هواجس المجتمع على اعتبارها قضية فكرية توعي الشخصية الإسلامية، وقضية تشريعية تدعوا الأمة والأفراد إلى العمل (شمس الدين، ١٩٨٥: ١٢٠).

وجعل الإمام(ع) مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحدى شعب الجهاد الأربع إذ يقول: **"وَالْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعِ شَعْبٍ عَلَى اَلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ اَلْمُنْكَرِ، وَالصِّدْقُ فِي اَلْمُوَاطِنِ وَشَنَآنِ اَلْفَاسِقِينَ فَمِنْ أَمَرٍ بِالْمَعْرُوفِ شَدَّ ظُهُورِ اَلْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ نَهَى عَنْ اَلْمُنْكَرِ أَرْغَمَ أُنُوفَ اَلْكَافِرِينَ وَمِنْ صِدْقٍ فِي اَلْمُوَاطِنِ قَضَى مَا عَلَيْهِ ... وَمِنْ غَضَبٍ لِلَّهِ غَضَبَ اَللَّهِ لَهُ وَأَرْضَاهُ يَوْمُ اَلْقِيَامَةِ"** (الرضي، المصدر السابق: ٦٠٧). حتى أجاز الإمام استخدام القوة لردع الحاكم الظالم فحينما سأل الخليفة "عمر بن الخطاب" عن رد الفعل لو صرف الناس عما يعرفون إلى ما ينكرون، وهنا رد عليه الإمام(ع) قائلاً: **"إِذَنْ لَقَوَّمْنَاكَ بِسُيُوفِنَا"** (الخوارزمي، ١٩٩٠: ٩٨).

وبعد تسلم الإمام(ع) مقاليد السلطة اتخذ خطوة مهمة إزاء المعارضة السياسية التي توسعت إبان حكمه، حيث اعترف بقيام المعارضة والتعامل معها في مضمار الواقع القانوني

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

والسياسي، فحينما حضرت إلى الإمام(ع) طائفة من اتباع "عبد الله بن مسعود" أشار قائلهم: يا أمير المؤمنين أنا نخرج معكم، ولا ننزل عسكركم ونعسكر على حدة حتى ننظر في أمركم وأمر أهل الشام، فمن رأيناه أراد ما لا يحل له أو بدا منه بغي كنا عليه، فستبشر الإمام(ع) قائلاً: **"مُرَحِّبًا وَأَهْلاً هَذَا هُوَ اَلْفِقْهُ فِي اَلدِّينِ وَالْفَهْمِ لِلسَّنَةِ، مِنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا فَهُوَ جَائِرٌ خَائِنٌ ... رَحِمَ اَللَّهُ عَبْدَ اَللَّهِ بْنَ مَسْعُودْ وَرَضِيَ عَنْهُ"** (أبي الحديد، ١٩٩٨: ١٨٦).

يتبين مما سبق أن الإمام(ع) يرى أهمية وجود الحكومات العادلة المعتدة بتعاليم الإسلام، والتي تكفل الأمن والاستقرار، أما الحكومات الظالمة فقد أرخص الإمام(ع) قيام المعارضة السياسية المناهضة.

المطلب الثالث

تعزيز الضوابط الرادعة لصيانة القيم الإنسانية في فكر الإمام علي(ع)

يتميز الإنسان في الشريعة الإسلامية بالتكريم الإلهي بصفته الشاملة والعمومية بعيداً عن العرق أو الدين أو العقيدة، وبناء عليه فأن التصورات التطبيقية للإمام في مجال أرساء حقوق الإنسان ذات أبعاد إنساني تخص حفظ الكينونة المعنوية للإنسان، حيث أن الحقوق التي دعا إليها الإمام(ع) ترفع من شأن الإنسان، لا سيما ضرورة أن يأخذ الإنسان حقه في المساواة في زمن السلم بموجب القضاء العادل كونه الوسيلة لدفع الظلم والغبن عن المضطهدين واستعادة حقوق المستضعفين، فضلاً عن تحقيق العدالة في زمن الحرب من خلال إشاعة الرحمة الإنسانية في ساحات الوغى وضحايا الحروب والسكان المدنيين. لذلك نقسم هذا المطلب على فقرتين، هما: الفقرة الأولى، حق التقاضي لحماية المنظومة الإجتماعية من التفكك. والفقرة الثانية، قوانين الذود عن الكرامة الإنسانية إبان الحروب.

الفقرة الأولى: حق التقاضي لحماية المنظومة الإجتماعية من التفكك

أكد الإمام(ع) على حق التقاضي باعتباره من الحقوق الأصيلة للإنسان، وأوجب على الحاكم مسؤولية صيانة هذا الحق، لأن القضاء العادل يحقق المساواة ويمنع الظلم، إذ يوصي الإمام(ع) قائلاً: **"أَمَّا بَعْدَ فَإِنَّ اَللَّهَ جَعَلَكُمْ فِي اَلْحَقِّ جَمِيعَ سَوَاءٍ أُسُودُكُمْ وَاحَمَرْكُمْ وَجَعَلَكُمْ مِنْ اَلْوَالِي، وَجَعْلَ اَلْوَالِي مِنْكُمْ بِمَنْزِلَةِ اَلْوَالِدِ مِنْ اَلْوَلَدِ ... وَانْ حَقُّكُمْ عَلَيْهِ إِنْصَافُكُمْ وَالتَّعْدِيلُ بَيْنَكُمْ"** (الريشهري، ميزان الحكمة، ج٢، المصدر السابق: ١٠٧٥)، وبحسب نظام تدرج السلطات فأن الإمام(ع) يعد القضاء من أهم مؤسسات الدولة حيث تصلح الرعية بصلاح القضاء الذي ينصف المظلوم ويميز الحق عما سواه، فقد أشار الإمام(ع) قائلاً: **"اَلرَّعِيَّة لَا يُصْلِحُهَا إِلَّا اَلْعَدْلُ"** (الواسطي، ١٩٥٦: ٤١).

ويحذر الإمام(ع) من تحول القضاء إلى أداة طوعية بيد القابضين على السلطة حيث تصبح عوناً للظالم وتعضد المجرم وتجر المجتمع برمته إلى الانهيار القيمي، لذلك ميز الإمام(ع) بين الأشخاص الذين يتولون منصب القضاء قائلاً: **"اَلْقُضَاة ثَلَاثَةٌ هَالِكَانِ وَنَاجٍ، فَأَمَّا اَلْهَالِكَانِ فَجَائِرٌ جَارٍ مُتَعَمِّدًا وَمُجْتَهِدًا أَخْطَأَ وَالنَّاجِي مِنْ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَ اَللَّهُ بِهِ"** (المجلسي، ج١٠١، المصدر السابق: ٢٧١).

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وأوجب الإمام(ع) مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في القاضي أبرزها: العدالة كونها شرطاً لأداء الواجبات الشرعية واجتناب المحرمات، إذ أن غياب العدل يحول السلطة القضائية من أداة لإقامة الحق إلى أداة لإباحة المظالم، إذ يشير الإمام(ع) قائلاً: **"اَفْضَعْ شَيْءُ ظُلْمِ اَلْقُضَاةِ"** (شانه جي، ج١، المصدر السابق: ١٦٤).

فضلاً عن العلم الذي يؤدي إلى الحكم السليم، وأن يكون حكم القاضي قائم على أساس المساواة بين الخصوم، بالإضافة إلى الالتزام والرفعة والسيرة الحسنة وعزة النفس، حيث يشير الإمام(ع) قائلاً: **"اِخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ اَلنَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تُضَيِّقُ بِهِ اَلْأُمُورُ وَلَا تَمْحَكُهُ اَلْخُصُومُ، وَلَا يَتَمَادَى فِي اَلزَّلَّةِ وَلَا يَحْصَرُ مِنْ اَلْفَيْءِ إِلَى اَلْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونُ أَقْصَاهُ أَوْقَفَهُمْ فِي اَلشُّبُهَاتِ وَأَخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّمًا بِمُرَاجَعَةِ اَلْخَصْمِ وَأَصْبَرِهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ اَلْأُمُورِ وَاصْرَمَهُمْ عِنْدَ اِتِّضَاحِ اَلْحُكْمِ مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ، وَأُولَئِكَ قَلِيلٌ"** (الرضي، المصدر السابق: ٥٥٦، ٥٥٧).

وأعطى الإمام(ع) الحق للحاكم في مراقبة الوضع المالي والاجتماعي للقضاة، ونمطاً من الرقابة على القضاء من خلال تصحيح الأحكام الخاطئة أو الظالمة، بهدف نصرة المظلومين ومنع التعسف في استخدام السلطة عن طريق محكمة تمييز للقرارات القضائية التي تملك الحق في أبرام الأحكام ونقضها (الحكيم، ٢٠٠١: ١٩٩)، وحمل الإمام(ع) الدولة مسؤولية الكفاية الإقتصادية وحماية المكانة الإجتماعية للقضاة حتى لا يخشى القاضي من الفقر الذي ينعكس على أحكامه، وفي المقابل أوجب على القضاء توفير محاكمة عادلة لا تحكم إلا بعد البينة مع كفالة حق الدفاع عن النفس للمتهم، وفي حال أن أخطأ القاضي فمن واجب الدولة تقديم التعويض المناسب للمغبون أو لأولياء الدم، حيث أشار الإمام(ع) قائلاً: **"إِنَّ مَا أَخْطَأَتْ اَلْقُضَاةَ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ اَلْمُسْلِمِينَ"** (الكليني، ١٩٦٨: ٣٥٤).

وأكد الإمام(ع) على منع الأحكام المضطهدة للفئات الإجتماعية المستضعفة من خلال إيقاع العقوبات الانتقامية أو استحداث جرائم أو عقوبات حسب الرغبات الشخصية، إذ ينبغي أن يتقيد القاضي بالجرائم والعقوبات المحددة في القانون الإلهي، وأن يكون حكم القاضي غير خاضع لمؤثرات نفسية أو ذاتية (القرشي، ٢٠٠٢: ٢٧)، أي احترام مبدأ ثبات القوانين كونها تستند إلى الشريعة الإسلامية مع مراعاة خصوصية الاجتهاد، فقد أشار الإمام(ع) قائلاً: **"مَنْ قَضَى فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اَللَّهُ فَقَدَ كَفَرٌ"** (المجلسي، ج٢٨، المصدر السابق: ١٠٤).

وسعى الإمام(ع) إلى تعزيز دور المؤسسة القضائية ومكانتها عن طريق حث الحكام والقضاة نحو تطوير القضاء بما يتلاءم مع متغيرات العصر، حيث تتنوع الجرائم التي تحتاج إلى وسائل ردع مستندة إلى أحكام الشريعة الإسلامية السليمة، فقد كان الإمام(ع) مفسراً ومجدداً للكثير من المفاهيم القضائية، وهو أول من أسس ديوان متابعة المظالم، وأول من فرق بين الشهود، وأثبت محاضر التسجيل، ووظف العلوم النفسية والعلمية في خدمة المؤسسة القضائية (التستري، ١٩٩٢: ١٥ ــ ٣٥).

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

وفي معرض النصح والإرشاد للقضاة فأن الإمام(ع) يوصي القاضي "شريح بن الحارث الكندي" قائلاً: **"رَدُّ اَلْيَمِينِ عَلَى اَلْمُدَّعِي مَعَ بَيِّنَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلسَّعْيِ وَأَثْبَتَ فِي اَلْقَضَاءِ وَاعْلَمْ أَنَّ اَلْمُسْلِمِينَ عُدُولَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفٍ بِشَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظِنِينٌ وَإِيَّاكَ وَالتَّضَجُّرَ وَالتَّأَذِّيَ فِي مَجْلِسِ اَلْقَضَاءِ اَلَّذِي أَوْجَبَ اَللَّهُ فِيهِ اَلْأَجْرَ وَيُحَسِّنُ فِيهِ اَلذُّخْرَ لَمِنْ قَضَى بِالْحَقِّ"** (الكليني، ج٧، المصدر السابق: ٤١٢).

يتبين مما سبق أن الإمام(ع) يعد القضاء أحد أعمدت الحكم الرئيسة في المجتمع والدولة، التي يجب أن تسند إلى الأشخاص الذين يتصفون بالعدالة والعلم والورع والتقوى وحسن الخلق، وأن الأحكام يجب أن تكون وفق قواعد قانونية ثابتة مع مراعاة الاجتهاد، فضلاً عن احترام حقوق المتهم.

الفقرة الثانية: قوانين الذود عن الكرامة الإنسانية إبان الحروب

شدد الإمام(ع) على أهمية الاستعداد النفسي والمادي للحرب كون القوة هي السبيل الأهم لحفظ الحقوق، حيث يقول: **"إِنَّ اَللَّهَ فَرَضَ اَلْجِهَادَ وَعِظَمِهِ وَجَعَلَهِ نَصْرَهُ وَنَاصِرُهُ وَاَللَّهَ مَا صَلُحَتْ دُنْيَا وَلَا دِينَ إِلَّا بِهِ"** (المصدر نفسه: ٤١٢). وقد منع الإمام(ع) حروب الهيمنة والحروب العدوانية، وأن الحرب تكون من أجل الحفاظ على القيمة الإسلامية والسلطة الشرعية العادلة، وردع الاعتداء الذي يؤثر على كيان الفرد والأمة، فقد أكد الإمام(ع) قائلاً: **"اَلْقِتَالَ قِتَالَانْ قِتَالُ أَهْلِ اَلشِّرْكِ لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يَأْتُوا اَلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَقِتَالٌ لِأَهْلِ اَلزَّيْغِ لَا يُنْفَرُ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اَللَّهِ أَوْ يَقْتُلُوا"** (العاملي، ١٩٧١: ١٨٠).

وطرح الإمام(ع) أنموذجاً يحتذى به في تشكيل الجيوش من حيث تهيئة القوات على أسس أخلاقية واستعداد نفسي، إذ رفض الإمام(ع) سياسة تشكيل الجيوش على اعتبارها أداة للقتل مفرغة من أي محتوى إنساني فيصف الجنود بأنهم حصون الرعية وعز الدين وسبل الأمن، وخلال الحروب يدعو الإمام(ع) قادة الجيش والجند إلى الالتزام بالقوانين الإنسانية قائلاً: **"لَا تُقَاتِلُوا اَلْقَوْمَ حَتَّى يَبْدَؤُكَمْ، فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اَللَّهِ عَلَى حُجَّةٍ وَتَرْكَكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدَؤُكَمْ حُجَّةً أُخْرَى لَكُمْ عَلَيْهِمْ فَإِذْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَهَزَمْتُمُوهُمْ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَلَا تَكْشِفُوا عَوْرَةً وَلَا تُمَثِّلُوا بِقَتِيلٍ فَإِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى رَحَالِ اَلْقَوْمِ فَلَا تَهْتِكُوا سِتْرًا وَلَا تَدْخُلُوا دَارًا إِلَّا بِأَذْنِي وَلَا تَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِي مُعَسْكَرِهِمْ وَلَا تَهَيَّجُوا اِمْرَأَةً بِأَذًى"** (المنقري، ١٩٦٢: ٢٠٣). ويوصي الإمام(ع) قادة الجيش بعدم استغلال منابع المياه، وعدم الشتم، وأن لا تسفك الدماء إلا بالحق، وأن لا تحقن إلا بالحق، ومن تاب فتقبل توبته.

ووضع الإمام(ع) مجموعة من المبادئ الأخلاقية للحروب، أبرزها: مبدأ تبليغ العدو بوقت الحرب فكان يأمر قادته العسكريين قائلاً: **"إِيَّاكَ أَنْ تَبْدَأَ اَلْقَوْمَ بِقِتَالٍ إِلَّا أَنَّ يَبْدَؤُوكَ حَتَّى تَلْقَاهُمْ"** (الرضي، المصدر السابق: ١٧١)، فضلاً عن مبدأ العفو حيث عارض الإمام(ع) مبدأ استخدام القوة الانتقامية في الحروب وإشاعة مبدأ العفو في التعامل مع الخصوم، بالإضافة إلى مبدأ الإيفاء بالعهود لإرساء معالم السلم والصلح، إذ يؤكد الإمام(ع) قائلاً: **"إِذَا قَدَّرَتْ عَلَى عَدُوِّكَ فَاجْعَلْ اَلْعَفْوَ عَنْهُ شُكْرًا لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ"** (المصدر نفسه: ٦٠٣).

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

ودعا الإمام(ع) إلى التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ممن لا يحملون السلاح مثل: الفرق الطبية وطواقم الإعاشة ومجموعات التبليغات الدينية، فليس كل جيش العدو يجوز قتله، وإنما يجوز قتل من يشهر السلاح، فضلاً عن وجوب حماية ورعاية المرضى والجرحى والأسرى، لا سيما إسعافهم وصيانة حقوقهم وحماية حياتهم من أي خطر، حيث يشير الإمام(ع) قائلاً: **"لَا تُجَهِّزُوا عَلَّ جَرِيحٍ"** (البلاذري، المصدر السابق: ٢٦٢).

وأكد الإمام(ع) على ضرورة احترام قتلى الأعداء من دون تشويه أو تمثيل أو سلب لجثث الخصم تحت أي مسوغ، وأن تدفن بصورة لائقة، فقد أوصى الإمام(ع) بقاتله قائلاً: **"لَا يُمَثَّلُ بِالرَّجُلِ فَإِنِي سَمِعَتْ رَسُولَ اَللَّهِ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُثْلَةِ وَلَوْ بِالْكَلْبِ اَلْعَقُورْ"** (الرضي، المصدر السابق: ٥٤١)، فضلاً عن ضمان حياة المواطنين المدنيين من رعايا الأعداء وصيانة كرامتهم، إذ يوصي الإمام(ع) قادته قائلاً: **"لَا تَهَتَّكَنَّ سِتْرًا ... وَلَا تُهَيِّجَنَّ اِمْرَأَةً بِأَذًى وَأَنْ شَتَمْنَ اَعَرَاضَكَمْ وَسَفَّهْنَّ أُمَرَائِكُمْ وَصُلَحَائِكُمْ وَلَقَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمُشْرِكَاتِ وَاِنْ اَلرَّجُلِ لَيُكَافِئَ اِمْرَأَةً وَيَتَنَاوَلُهَا بِالضَّرْبِ فَيُعِير بِهَا عَقَبَةٌ مِنْ بَعْدِهِ فَلَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدِ عَرْضِ لِاِمْرَأَةِ فَأُنَكِّل بِهِ شِرَارْ اَلنَّاسِ"** (الطبري، ج٣، المصدر السابق: ٥٤٣).

يتضح أن الإمام(ع) يعد الحرب ضرورة للحفاظ على الحقوق، وفي المقابل وضع مجموعة من المبادئ الإنسانية التي ينبغي أن تتبع وقت سير المعارك أهمها حفظ قيمة الكيان البشري أثناء النزاعات.

الخاتمة

يعد الإمام علي(ع) أنموذجاً إنسانياً قائم على التعاليم الإلهية، حيث اعتمد الإمام(ع) على التفسيرات المنطقية للنصوص الشريعة وتطبيقها بما يتلاءم مع الوقائع الدنيوية، خاصة التشريعات التي تتعلق بكيان الإنسان الذي عده محوراً جوهرياً للإرادة الإلهية من خلال فرض تشريعات وضوابط تعنى بالحفاظ على حياة الإنسان، كونها هبة من الله غير قابلة للتغيير حسب الأهواء، فقد فرض الإمام(ع) الكثير من العقوبات المبنية على النصوص القرآنية التي أطرت الحياة بالعطاء، وفرضت القصاص استمراراً للوجود.

إن الإمام(ع) سعى جاهداً إلى تطبيق الفرائض الإسلامية التي أشارت إلى تقديس الحياة القائمة على المساواة والحرية المتسقة مع التشريعات الدينية، وأن يزخر الإنسان بمقومات الديمومة من حيث العدالة في توزيع الثروات والمشاركة الفاعلة في السياسات العامة، كما أعطى الإمام(ع) الحق للإنسان في مقاومة الظلم والاستكبار والاستعباد، وأشترط على الحاكم توفير القضاء العادل للارتقاء بالمجتمع الإنساني، كما أكد الإمام(ع) على رعاية المستضعفة والمهمشين والمعدومين، حتى أنه وضع قوانين للحروب العادلة مفادها أن الحروب تقوم لاسترجاع الحقوق، مقابل الامتناع عن حروب إبادة الجنس البشري أو استغلال المرضى والجرحى والأسرى أوقات الحروب أو نقض العهود.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

١. القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب

٢. المودودي. أبو الأعلى. (١٩٧٨). حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية. دار المختار للنشر والتوزيع.

٣. أبي الحديد. عز الدين بن هبة الله بن محمد ابن. (١٩٩٨). شرح نهج البلاغة. ط٢. ج٣. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الكتب العلمية.

٤. الإسكافي. أبو جعفر محمد بن عبد الله المعتزلي. (١٩٨١). المعيار والموازنة. تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي. مكتبة الحياة.

٥. البلاذري. أحمد بن يحيى بن جابر. (١٩٧٤). انساب الأشراف. تحقيق وتعليق: محمد باقر المحمودي. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٦. التستري. محمد تقي. (١٩٩٢). قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٧. جرداق. جورج. (٢٠٠٣). الإمام علي صوت العدالة الإنسانية. ج١. دار ذوي القربى.

٨. الحكيم. محمد باقر. (٢٠٠١). مكانة أهل البيت (عليهم السلام) في الإسلام والأمة الإسلامية. مجموعة مختارة من الأبحاث المقدمة للمؤتمر الدولي الرابع عشر للوحدة الإسلامية عام ٢٠٠١. إعداد: محمد مهدي. المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

٩. الحكيم. محمد باقر. (٢٠٠٧). دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة. ج١. ط٤. مكتبة العترة الطاهرة.

١٠. الخوارزمي. الموفق بن أحمد بن محمد المكي الحنفي. (١٩٩٠). المناقب. تحقيق: مالك المحمودي. ط٢. مؤسسة النشر الإسلامية.

١١. الرضي. محمد بن الحسين شريف. (١٩٨٧). نهج البلاغة. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٢. الريشهري. محمد. (١٩٩٥). القيادة في الإسلام. ترجمة: علي الأسدي. دار الحديث.

١٣. الريشهري. محمد. (١٩٩٥). ميزان الحكمة. ج٢. دار الحديث.

١٤. سلمان. عبد الرحمن سيد. (١٩٩٩). سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة. الجزء الأول. مكتبة زهراء الشرق.

١٥. شانه جي. كاظم مدير. (١٩٩٦). الحكم من كلام الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام. ج٢. مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

١٦. شمس الدين. محمد مهدي. (١٩٨٥). حركة التاريخ عند الإمام علي: دراسة في نهج البلاغة. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
١٧. الشهيد. جمال الدين أبي المنصور الحسن بن زين الدين. (١٩٤٣). منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان. ج٢. تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
١٨. الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير. (١٨٧٩). تاريخ الأمم والملوك: تاريخ الطبري. ج٣. مراجعة وتحقيق: نخبة من العلماء. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
١٩. الطوسي. أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي. (١٩٦٧). المبسوط في فقه الأمامية. ج٨. تصحيح: محمد تقي الكشفي. المكتبة الرضوية.
٢٠. الطوسي. أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي. (١٩٧٠). تهذيب الأحكام. ج٩. تحقيق: حسن الموسوي. دار الكتب الإسلامية.
٢١. العاملي. محمد بن الحسن الحر. (١٩٧١). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. ج١١. تحقيق: عبد الرحيم رباني. دار أحياء التراث العربي.
٢٢. العاملي. محمد بن الحسن الحر. (١٩٩٣). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. ج٦. ط٢. تحقيق: عبد الرحيم رباني. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٢٣. عبده. محمد. (١٩٦٣). المسلمون والإسلام. دار الهلال للطباعة والنشر.
٢٤. القرشي. باقر شريف. (٢٠٠٢). موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب(ع). ج٩. مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلامية.
٢٥. الكليني. أبو جعفر محمد بن يعقوب بن أسحاق. (١٩٦٨). الكافي. ط٣. ج٧. تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري. دار الكتب الإسلامية.
٢٦. لجنة الحديث في معهد باقر العلوم. (١٩٩٩). سنن الإمام علي عليه السلام. نور السجاد.
٢٧. المجلسي. محمد باقر. (٢٠٠١). بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار. ج٢٦. دار التعارف للمطبوعات.
٢٨. محسن. المولى محمد. (١٩٥٦). الصافي في تفسير القرآن. ج١. مكتب الإعلام الإسلامي.
٢٩. المطهري. مرتضى. (١٩٩٢). في رحاب نهج البلاغة. الدار الإسلامية للطباعة والنشر.
٣٠. المنقري. نصر بن مزاحم. (١٩٦٢). وقعة صفين. ط٢. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. المؤسسة العربية الحديثة.
٣١. الواسطي. كافي الدين أبو الحسن علي بن محمد الليثي. (١٩٥٦). عيون الحكم والمواعظ. تحقيق: حسين الحسيني. دار الحديث.

List of sources and references

First: sources

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

1. The Holy Quran.

Second: Books

- Al-Mawdudi. Abu Al-Ala. (1978). The Rights of the People of Dhimmah in the Islamic State. Dar Al-Mukhtar for Publishing and Distribution.
- The martyr. Jamal al-Din Abi al-Mansur al-Hasan bin Zain al-Din. (1943). Muntaqa al-Juman fi al-Hadith al-Sihah wa al-Hasan. vol. 2. corrected and commented by: Ali Akbar al-Ghafari. Islamic Publishing Foundation affiliated with the group of teachers.
- Jardaq. George. (2003). Imam Ali. the Voice of Human Justice. Part 1. Dar Al-Zila.
- Salman. Abdel Rahman Sayed. (1999). Psychology of People with Special Needs. Part One. Zahraa Al-Sharq Library.
- Abi Al-Hadid. Izz al-Din bin Hibat Allah bin Muhammad Ibn. (1998). Sharh Nahj al-Balagha. 2nd edition. vol. 3. edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Shana Ji. Kazem Mudair. (1996). The Wisdom from the Words of Imam. Commander of the Faithful Ali. peace be upon him. Part 2. Holy Razavi Istanbul Publishing and Publishing Institution.
- Al-Wasiti. Kafi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Laithi. (1956). Eyes of Wisdom and Sermons. edited by: Hussein al-Husseini. Dar al-Hadith.
- Hadith Committee at Baqir Al-Ulum Institute. (1999). Sunan of Imam Ali. peace be upon him. Nour Al-Sajjad.
- Al-Rishahri. Muhammad. (1995). Leadership in Islam. translated by: Ali Al-Asadi. Dar Al-Hadith.
- Al-Rishahri. Muhammad. (1995). Mizan Al-Hikma. Part 2. Dar Al-Hadith.
- Al-Hakim. Muhammad Baqir. (2007). The Role of the People of the House in Building the Righteous Community. Part 1. 4th Edition. Al-Atra Al-Tahira Librar.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

- Al-Hakim. Muhammad Baqir. (2001). The Status of the People of the House (peace be upon them) in Islam and the Islamic Ummah. a selection of papers presented to the Fourteenth International Conference on Islamic Unity in 2001. prepared by: Muhammad Mahdi. The International Academy for Rapprochement of Islamic Schools of thought.
- Al-Majlisi. Muhammad Baqir. (2001). Bihar Al-Anwar Al-Jami'ah Lidurar Akhbar Al-Akhbar Al-Pure Imams. vol. 26. Dar Al-Ta'arif Publications.
- Al-Amili. Muhammad bin Al-Hasan Al-Hurr. (1993). Shiite Means to Collect Sharia Issues. vol. 6. 2nd edition. edited by: Abd al-Rahim Rabbani. Aal al-Bayt Foundation. peace be upon them. for reviving heritage.
- Al-Amili. Muhammad bin Al-Hassan Al-Hurr. (1971). Shiite Means to Collect Sharia Issues. vol. 11. edited by: Abd al-Rahim Rabbani. Dar Revival of Arab Heritage.
- Al-Radi. Muhammad bin Al-Hussein Sharif. (1987). Nahj Al-Balagha. Islamic Publishing Foundation of the Teachers Group.
- Al-Tustari. Muhammad Taqi. (1992). The Judgment of the Commander of the Faithful Ali bin Abi Talib (peace be upon him). Al-Alami Publications Foundation.
- Abdo. Muhammad. (1963). Muslims and Islam. Dar Al-Hilal for Printing and Publishing.
- Shams al-Din. Muhammad Mahdi. (1985). The Movement of History according to Imam Ali: A Study in Nahj al-Balagha. University Foundation for Studies and Publishing.
- Al-Mutahhari. Mortada. (1992). In the Rehab of Nahj al-Balagha. Islamic House for Printing and Publishing.
- Al-Khwarizmi. Al-Muwaffaq bin Ahmad bin Muhammad Al-Makki Al-Hanafi. (1990). Al-Manaqib. edited by: Malik Al-Mahmoudi. 2nd edition. Islamic Publishing Foundation.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

- Al-Tusi. Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan bin Ali. (1967). Al-Mabsut fi Fiqh Al-Amamiyya. vol. 8. edited by: Muhammad Taqi Al-Kashfi. Razavi Library.
- Mohsen. Al-Mawla Muhammad. (1956). Al-Safi fi Tafsir Al-Qur'an. vol. 1. Islamic Information Office.
- Al-Manqari. Nasr bin Muzahim. (1962). The Battle of Siffin. 2nd edition. edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun. Modern Arab Foundation.
- Al-Tusi. Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan bin Ali. (1970). Tahdheeb Al-Ahkam. Part 9. edited by: Hassan Al-Musawi. Dar Al-Kutub Al-Islamiyya.
- Al-Tabari. Abu Jaafar Muhammad bin Jarir. (1879). The History of Nations and Kings: The History of Al-Tabari. vol. 3. reviewed and verified by: Elite Scholars. Al-Alami Publications Foundation.
- Al-Iskafi. Abu Jaafar Muhammad bin Abdullah Al-Mu'tazili. (1981). Standard and Budget. edited by: Sheikh Muhammad Baqir Al-Mahmoudi. Al-Hayat Library.
- Al-Kulayni. Abu Jaafar Muhammad bin Yaqoub bin Ishaq. (1968). Al-Kafi. 3rd edition. vol. 7. correction and commentary: Ali Akbar Al-Ghafari. Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah.
- Al-Baladhuri. Ahmed bin Yahya bin Jaber. (1974). Ansab al-Ashraf. edited and commented by: Muhammad Baqir al-Mahmoudi. Al-Alami Publications Foundation.
- Al-Qurashi. Baqir Sharif. (2002). Encyclopedia of Imam Commander of the Faithful Ali bin Abi Talib (peace be upon him). vol. 9. Al-Kawthar Foundation for Islamic Knowledge.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317